وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 10

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون العام

من إعداد الطالب

درقاوي صديق

تحت إشراف الأستاذة:

بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مزيود بصيفي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن عزوز سارة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... باسم محمد شهاب.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/03

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث و ذلل لنا الصعاب والعقبات, و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات , و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى:

الأستاذة المشرفة "بن عزوز صارة" التي كانت أستاذة و أختا في توجيهنا و إرشادنا , و لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة فشكرا جزيلا

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث و على ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المناقشة

في الختام شكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد و ساعدنا على انجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

صديق

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من علمني النجاح و الصبر أبي أطال الله في عمره

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصلإلى ما أنا فيه اقتبست كل الأدوار حتى توصلني إلى بر الأمان أمـي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين على التخرج

صديق

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص ص	صفحات
م	مادة
م م	عدة مواد
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ج.ج	القانون الجنائي الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ط	طبعة

مقدمة

لقد نشأ القانون الإداري حديثا، وتمكن من فرض وجوده ليكون فرع من فروع القانون العام، حيث تميز هذا الأخير بعد خصائص ميزته عنه القوانين الأخرى.

فاتسم بطابعه الغير عادي خاصة في تجسيده في الواقع وسرعة تطوره واستقلاليته حيث نظم نشاط الإدارة وكل ما يتعلق بها من نزاعات التي تعرض أمام القضاء مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في شكل دعاوي إدارية كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض حيث بات من الواضح أن هذه النزاعات تثير مشكلات هامة سواء أثناء سير الدعوى القضائية لتزيد تعقدا أكثر بعد الفصل فيها، وإصدار القرار القضائي الإداري الذي كان نتاجا للفصل في المنازعة القائمة.

ومن هنا لا يقتصر دور هذا الأخير في الفصل في النزاع القائم فقط، وإنما يهتم بالسهر على حسن التنفيذ في الوقت المحدد لهذا القرار، وتجنيب الأطراف من الوقوع في تقاعس الإدارة عن الوفاء والقيام بالالتزام القانوني التي هي موكلة به.

ولقد كلفت معظم الأنظمة القانونية حق الأطراف في تجسيد ما حكم لصالحهم ضد الإدارة ميدانيا، حيث أعطى الدستور الجزائري صلاحية للقاضي لتنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما تجلى في نص المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث جاءت مؤكدة الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بقولها"على كل أجهزة الدولة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ".

وأمام هذا فإن الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هي موضوع لا يهمنا، لسبب أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية التي كفلها المشرع لها لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء، باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ، لذلك فإن موضوع دراستنا سوف يدور حول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، والمشاكل التي تواجهها هذه القرارات محل التنفيذ.

وأمام هذا الواقع الذي شاع ظهوره ميدانيا كان من اللزوم للمشروع أن يساير القوانين المقارنة ليتدخل ويضع حدا لتجاوزات الإدارة في مسألة، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الإدارية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وإصداره قانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مخصصا كذلك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية.

يعد موضوع إشكالات تنفيذ المادة الإدارية في التشريع الجزائري من بين المسائل المعقدة التي مازالت حد لساعة موضوع جدل ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم العقبات التي تقف أمام تنفيذ القرار القضائي الإداري وتحول دون تنفيذه، كما قدمنا شرحا مفصلا لموقف المشرع الجزائري وما رتبه على الامتناع عن تنفيذ المادة الإدارية

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دراسة القرار القضائي الإداري بوجه عام وعلى إشكالات تنفيذه بشكل خاص والتعرف على المسئوليات المترتبة على الامتناع عن تنفيذه.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في رغبة شخصية لدراسة جانب من جوانب القرار القضائي الإداري وعلى اعتبار أنه موضوع حيوي وغير متناول بكثرة.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكـــــالية التـــــاليـــة:

مـــــــا هي إشكالات تنفيذ المادة الإداريـــة في التشريع الجزائري ؟ ومـــــا هي المسئوليات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-سنحاول معرفة الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الأسباب التي أدت بالإدارة إلى الامتناع عن التنفيذ.

-هل أن غياب الوسائل الفعالة والناجعة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه هو السبب المباشر لتعنت الإدارة؟

ولقد اعتمدنا أثناء هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل أحكام النصوص المواد القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكونه مناسب لمثل هذه الدراسات.

الفصل الأول

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة فيما يتعلق بطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لذا فإن مسألة التنفيذ القضائي في المواد المدنية ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لأن التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد.

لهذا فإنه كلما كان الحكم أو بالأحرى القرار القضائي الإداري صادرا لصالح الإدارة فإن لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أن هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها .

المبحث الأول : القرارات محل التنفيذ وكيفية تنفيذها

إن الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية يستوجب البحث في مفهومها في كونها تشكل سندات تنفيذية حسب نص المادة 600 من ق.إ.م فإذا استوفت لشروطها كانت قابلة للتنفيذ.

المطلب الأول : القرار القضائي الإداري

يترتب على النطق بالحكم أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الذي أصدر الحكم أو القرار ويصير هذا الأخير حائزا للحجية كما يترتب عليه بدء مواعيد الطعن.

الفرع الأول : مفهوم القرار القضائي الإداري

كان المشرع الجزائري يصطلح بعبارة الحكم للإشارة إلى جميع ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات و أوامر استعجاليه ليضيف المشرع لمصطلح الحكم مفهوم القرار وهذا ليفصل بين ما تصدره المحاكم وبين ما تصدره المجالس القضائية[1].

إذن فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه أركان وشروط الأحكام وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون أحد الجهات المنصوص عليها كما أن هذا القرار يصدر من جهة أو محكمة مختصة في المادة 800 من ق.إ.م.إ فيه[2] قانونا بالمنازعة الإدارية ، ودائما يكون مكتوب وهو في الأساس لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات ، وثانيها أن يكون هذا القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين ، وفي المنازعات الإدارية يجب أن تكون الإدارة أحد هذين الخصمين.

ورتأينا لإيجاد تعريف للقرار القضائي الإداري نقول أنه "... حكم بمعنى الكلمة إذا ن توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية [3] ".

نشير فقط أن هناك تماثلا بين الأحكام المدنية والقرارات القضائية الإدارية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها[4] اعتبار أن أول درجة تصدر فيها الأحكام الإدارية أو بالأحرى القرارات القضائية

---

[1]–كانت المادة 600 من ق.أ.م قبل التعديل واضحة لاكتفاء المشرع بعبارة للدلالة على الأحكام والقرارات والأوامر.

[2]–المادة 800 من ق.أ.م المؤرخة في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008.

[3]-حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، رسالة ماجستار، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[4]-صلاح عبد الحميد، الحكم الاداري، والحكم المدني، مجلة مجل الدولة السنة08/09/10، ص 216.

الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية كذلك الصادرة عن مجلس الدولة في الطعون المرفوعة أمامه.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري

كسائر الأحكام القضائية يرتب القرار القضائي الإداري آثارا منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

أولا : الآثار الموضوعية

أصل هذه الآثار القانون الموضوعي المطبق على الخصومة وهي تختلف فهناك:

أ- الأثر التقريري للقرار القضائي الإداري : فهنا القرار القضائي يتضمن الإقرار سواء الإيجابي منه أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا [1] نذكر مثلا الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية.

ب- الأثر المنشئ للحق : منها القرار القضائي يتضمن إنشاء حق من أمثلته القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء عن خطأ أو بدونه .

ت- الأثر الملزم للقرار القضائي : فهنا يصدر القرار بإلزام المحكوم عليه بأدائه مبلغ معين للمحكوم له للإشارة فقط فإن هذه القرارات هي تعد سندات تنفيذية يمكن الاستعانة فيها بالقوة العمومية الإكراه المالي اعطاء المحكوم له كما يترتب عن القرار القضائي الصادر بدء تقادم الحق المحكوم به واسندا رسميا لإثبات الحق المدعي به.

---

[1]-نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 2، مصر دار الجامعة الجديدة، سنة 2000، ص 766.

ثانيا : الآثار الإجرائية

من أهم الآثار التي يرتبها القرار القضائي الإداري :

حجية الشيء المقضي فيه : أن حجية الشيء المحكوم فيه مقررة للأحكام القطعية إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتباره أنه سبق حسمه بالقرار القضائي الصادر وتتصرف ، ويترتب[1] هذه الحجية إلى ما بين الخصوم أنفسهم وأما بالنسبة لذات الحق محلا وسببا عن هذه الحجية احترام المحاكم لها وذلك بعدم البت أو الفصل في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم ، على أن حجية الشيء المقضي فيه وفقا للتشريع الجزائري وبالخصوص في المواد المدنية بما فيها الإدارية لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما ورد في نص المادة 338 من القانون المدني و ما أكدته المحكمة العليا ضمن غرفتها الإدارية (سابقا) في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 الذي جاء فيه :

"... أن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا ، وهو نفس المسلك الذي انتهجه[2] كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها "المشرع الفرنسي، وقد خالف المشرع المصري ذلك إذ اعتبر الحجية من النظام العام للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية ، غير أن حجية الأمر لا تمنع من تفسير الحكم ولا من تصحيحه [3] الأحكام الإدارية إذا ما شاب القرار القضائي من أخطاء مادية أو غموض في المنطوق .

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري * آثار الالتزام* –الكتاب الثاني، مصر، دار النهضة العربية دون سنة نشر، ص 632.

[2]– Gustave Peiser, contentieux administratif 11eme éditons – Dolloz 1999, p 211.

[3]–إبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف 1999، ص 679.

ب-خروج النزاع من ولاية القضاء : إن ما تقتضيه هذه الفكرة أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به أن يعدل الحكم أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه ولو كان القرار القضائي الإداري باطلا إذ فالحل المسوح به هو ممارسة طرق الطعن المكفولة قانونا

ت-أنها تعطي الحق في التنفيذ : يترتب صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي خمس عشرة (15 (سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ[1]. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ. حسب نص المادة 630 من ق.ا.م.إ

المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري

ترفع أمام المحاكم الإدارية بمختلف جهاتها القضائية دعاوي خاصة إما بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة أو دعاوي المسؤولية الرامي للتعويض وفي كلتا الحالتين يصدر قرار قضائي إداري حائز على الحجية والذي من المفروض أن تلتزم الإدارة بتنفيذه.

الفرع الأول: في دعوى الإلغاء

يعد تنفيذ قرار الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري من أهم القضايا إثارة للمشاكل لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في كثير من الأوضاع القانونية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه حيث تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين وهـ و ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، بـ أن خصها بالكثير من

[1]-المادة 630 من ق.إ.إ المؤرخة في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008

المواد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر 09/08 المؤرخ في 25/02/2008[1].

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضع لها تعريف ا في ق.إ.م.إ. ومنه سوف نستعرض بعض التعريفات لدعوى الإلغاء ومنها :

– تعريف الفقيه delaubadere.A بأنها " دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى أبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[2] "

– وقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغاء بأنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون وفي تعريف أخر لدعوى الإلغاء يقول الدكتور محمد الصغير بعلي " هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[3]"

– كما عرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[4]"

ويترتب على دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره ومن أمثلة قرارات الإلغاء، إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو إلغاء قرار عزل موظف، أو إلغاء قرار يتضمن

---

[1]–زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص 22.

[2]–حسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الادارية (وسائل المشروعية) مرجع سابق، ص 434.

[3]–زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 22.

[4]–زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 23.

غلق مؤسسة، وإن كان قرار الإلغاء لا يحدث آثاره بنفسه إنما يتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة[1].

ومن خلال هذه الأمثلة تتبين لنا المجالات المختلفة والمتنوعة لدعوى الإلغاء، فأحيانا تمس الجانب الإداري وأحيانا تمس الجانب الوظيفي ، ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي الملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، أما المطلب الثاني فسوف نتكلم فيه عن الالتزامات الواقعة على الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء[2].

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها مايلي : " يجوز لمجلس

الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[3].

---

[1]–عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري (قضاء الالغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 323.

[2]–مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1999، ص 711.

[3]–عمار عوايدي، نظرية القرار الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، دار هومة الجزائر، سنة 1999، ص 170–171.

ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ 1998/02/21رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه "...انه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 00,000,42800دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ 2002/04/30) ،مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد " ت،خ") قضى في الشكل: حيث[1]

أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990الى غاية 1995 لفائدة السيد" ت.خ" .حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.

ويتبين لنا إذن أن مجلس الدولة وحده هو المؤهل لأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا وليس للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف حكم صادر عن ها نفس الموقف تضمنه قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة قرار رقم 199000 مؤرخ في 01 فيفري 1999 ومما جاء فيه "حيث أنه

---

[1]–سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري "دراسة مقارنة" مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، سنة 1976، ص 603.

يستخلص من نص المادة 283 الفقرة الثانية من ق.ا.م.السابق" بأن رئيس الغرفة الإدارية " رئيس مجلس الدولة حاليا هو وحده المختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي، حيث انه فعلا، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قد استنفذت سلطاتها القضائية ولا يمكنها إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها".

إذن يعود الاختصاص في مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإ دارية إلى رئيس مجلس الدولة حصريا و ليس بتشكيلة جماعية، إلا أن هناك قرار رقم 00/204309 فصل في مسألة وقف تنفيذ القرارات ا لقضائية الإدارية بتشكيلة جماعية، وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤل حول تشكيلة الفصل في وقف تنفيذ القرارات القضائية مع العلم أنها من النظام العام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد في نص المادة 913 من ق .إ.م.إ عبارة " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر" فعبارة مجلس الدولة توحي بأن تشكيلة مجلس الدولة جماعية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ كما هو منصوص عليها في نص المادة 883 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما يتعلق بالقرارات الإدارية وليس بالقرارات القضائية.

وفي الأخير فإن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية والإدارية يبقى باعتباره استثناءا مقيدا بالشروط الأساسية التالية :

– يقتصر وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإدارية ، دون قرارات مجلس الدولة ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه، وهذا ما جاء به قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9889 المؤرخ في 30 أفريل 2002 قضية "س.و" ضد قرار صادر عن مجلس الدولة وجاء فيه ما يلي : "إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، طابع لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في

[1]–زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 22.

التماس إعادة النظر وفي تصحيح خطأ مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا، وإنه بالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من التماس إعادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ليس طريقين عادين للطعن[1]"

– ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة بالاستئناف في قرار صادر عن المحكمة الإدارية حيث إذا لم يثبت لمجلس الدولة انه وقع استئناف في حكم صدر عن المحكمة الإدارية فانه يرفض وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أن مجلس الدولة يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بناءا على طلب ذوي الشأن وتطبيقا لذلك فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف يستطيع بعريضة مقدمة من ذوي الشأن أي الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث يجب أن يستند وقف التنفيذ على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضائي ي الإداري، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28 قضية والي ولاية سعيدة ضد " ب.ع " ومن معه ومما جاء فيه (وإن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي وما دام المستأنف عليهم حاليا " المدعوون أكث من مائة شخص " هـ فلاحون يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فان منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وإن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حي الفصل في الموضوع ولا ينص بأصل الحق ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده[2].

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر او الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل

---

[1]– عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 171.

[2]– سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 603.

أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير المشروعة.

الفرع الثاني: في دعوى التعويض

عندما يصدر الحكم أو القرار بالتعويض ضد الإدارة اما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري[1].

والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية إما الالتزامات التقصيرية فان الأصل هو التعويض بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدا او غير نقد وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على: "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

-النماذج المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة:

نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض وهو قانون 91-02 المؤرخ في 08 /01 /1991 الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا يمكن للمتقاضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الطبيعية الذين له أحكام

---

[1]- المادة 132 (يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع)، من القانون المدني.

قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية[1].

ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 034 /06 المؤرخة في 1991/05/11 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على قانون 02/51 .وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق ،وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة او مبلغ الديون، وتستثني التعليمة من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية للأفراد، وكذا القرارا الصادرة في النزاعات المتعلقة بالأفراد والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات[2] أخرى غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. والى جانب هذا النص الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم 038 ، 302 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة ويجب على أمين الخزينة ان يدفع المبلغ أشهر المقرر 138 في القرار القضائي في اجل 03 لا توبع جزائيا طبقا لنص المادة مكرر من قانون العقوبات[3].

ولكن هذه التعليمة خلقت بعض الإشكالات العملية مما أدى بوزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة بإصدار منشور رقم 03 مؤرخ في 2003/03/10 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 03/21 المؤرخ

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 137.

[2]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 497.

[3]– حسينة شرون، مرجع سابق، ص 38.

في2003/02/19 ،والذي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل امر أداء، فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه. وكذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 1999/04/13 الصادر عن مجلس الدولة والذي يشير إلى ان الأحكام المذكورة أنفا تكون نافذة قانونا حتى عندما تكون موضوع استئناف أو معارضة وكذا وضح مجلس الدولة انه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم أو القرار القضائي ولا فرصة تنفيذه، لكن استثناء في حالة إذا اقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيقاف تنفيذ القرار أو الحكم الصادر وغير ذلك، فان كل القرارات القضائية الإدارية تكون نافذة لمجرد صدورها[1].

المطلب الثالث : وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

رأينا أن الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ تطبيقا لنص المادة 3 –171من ق.إ.م لكن قد يتم وقف تنفيذ ذلك القرار القضائي ويكون ذلك ترتيبا على إحدى الحالتين[2].

الفرع الأول : الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا .

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبلغيها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام .مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن الوثائق

---

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 137.

[2]–محمد حسنين، مرجع سابق.

والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف .

ونجد أن المشرع الفرنسي حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الأثر الموقف لتنفيذها فيعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية المتعلقة بالمواد الانتخابية الطعون في الانتخابات المحلية والأحكام الصادرة في مواد الغابات وكذا الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية.

الفرع الثاني : وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة

بمقتضى المادة 911 من ق.إ.م "يجوز لمجلس الدولة،إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف[1] .

تطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية[2].

وعليه فإن مجلس الدولة يختص وحده دون المحاكم الإدارية بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي .

أولا : فالشروط الإجرائية تتعلق أساسا بوحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف، ولعلى الدافع

---

[1]–نص المادة 911 من ق.م.إ. المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008.

[2]–بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة، اجراءات الاستعجالي في المادة الادارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4/200، ص 24.

الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار القضائي محل وقف التنفيذ وحتى يتسنى لقاضي مجلس الدولة إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي، كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى مجلس ٍ عاقته الدولة والمحكمة العليا ، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة.

ثانيا : أما من ناحية الشروط الموضوعية فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وأن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه تبرر .إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

بالنسبة لقرارات مجلس الدولة المطعون فيها بالطرق الاستثنائية كالتماس إعادة النظر طلب تصحيح خطأ مادي أو طعن تفسيري، والتي يمكن أن تكون موضوع طلب وقف التنفيذ في انتظار صدور قرار مجلس الدولة الفاصل في موضوع هذه الطعون .

يرى المحافظ أن مجلس الدولة يكون قد أباح ذلك إلا أنه تراجع في العديد من قراراته ليقر عدم قبول طلبات وقف التنفيذ كون تلك القرارات صادرة من آخر درجة فهي نهائية ولعل من أشهر القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في 21/12/1998أين قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ: 02/ 06/ 1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو ، ومما جاء في هذا القرار "... أنه بناء على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42.800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية ،فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤ ذي ميزانية الولاية في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة ، مما يتعين قبول "الطلب شكلا وموضوعا[1].

[1]–قرار مجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 12/21/ 1998 (غير منشور).

ونتفق مع هذا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه مؤسسة ويرى محافظ الدولة أن هذين الشرطين غير مطلوبين في حالة الحكم على الدولة أو جماعة محلية في أول درجة بتسديد مبالغ مالية ذلك أن مجلس الدولة حسب رأيه يستطيع في هذه الحالة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إذا رأى بأن تنفيذه سوف ينتج عنه إتلاف المبلغ نهائيا ويمكن إعفائه كليا أو جزئيا من تسديده في حالة قبول دفوع استئنافه .

ويضيف قائلا . . بعبارة أخرى أن شروط قبول وقف التنفيذ في هذه الحالة واسعة جدا إلى (حد يصبح فيه الاستئناف في واقع الأمر ذو أثر موقف حفاظا على الأموال العامة[1].

المبحث الثاني : امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن ذلك والجزاء المترتب عن الامتناع

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية ، لكن قد تخالف الإدارة هذا الالتزام في بعض ، التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[2] الحالات إن لم نقل دائما وقد تستند إلى مبررات قانونية أو إلى مبررات واقعية يفرضها واقع الإدارة عند التنفيذ.

---

[1]–بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 26.

[2]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة، المنازعات الإدارية، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص 342.

المطلب الأول : حالات الامتناع ومبرراته

اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ بالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات .

الفرع الأول : حالات الامتناع

يأخذ الامتناع إما شكل امتناع إداري في التنفيذ إما صراحة في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.

أولا : الامتناع عن التنفيذ الإرادي

إن الامتناع هنا يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها في إصرار الإدارة ، فإما أن يكون مكشوفا واضح المعالم أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه فهو إما أن يكون امتناع صريح أو أن يكون امتناع ضمني.

أ -الصورة الأولى : الامتناع الصريح

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون.

ولعل الامتناع هنا قد يكون مبررا من الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول

دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها فيحرر الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه[1].

ب-الصورة الثانية : الامتناع عن التنفيذ الضمني

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض كما رأينا، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة وفقا لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي

أ- ففي الحالة الأولى فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية " Rousset" التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد " Rousset"من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك .

ووفقا لذلك نجد أن القضاء المصري للتأكيد على أن الإدارة تلتزم دائما بالمبادرة في تنفيذ ِ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وا ن تقاعست أو امتنعت دون وجه إعلانها، حق اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون[2].

---

[1]-حسينة شيرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2003، ص 56.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري "قضاء الالغاء"، المرجع السابق، ص 330.

أما عندنا فنشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 1979/03/13 في قضية تتلخص وقائعها أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره : 78.677.932.1 دج بدون وجه حق فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر.

وهذا لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة[1].

ب-أما الحالة الثانية أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي فتعمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغي ولو بوسيلة أخرى .

وقد تحتج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص.

أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا[2].

-نخلص أن هذا الامتناع المتكرر من الإدارة أدى إلى اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام وأحيانا تلجأ إلى الانحراف

---

[1]-الأمر الاستعجالي رقم 60 الصادر في 1979/05/13، المرجع السابق، ص 189.

[2]-سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مصر دار الفكر العربي، سنة 1976، ص 790 وما يليها.

بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ قرارات القضاء[1].

ثانيـا : التنفيذ المعيب للقرار القضائي

استقر الفقه والقضاء على المبدأ الذي يقضي بأن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة فإن خرج الأمر عن ذلك اعتبر أن التنفيذ معيب يوحي بأن هناك امتناع من جهة المحكوم عليه .

أمام هذا فإن الإدارة قد تلجأ لهذا الحل متخذة في الحال ذاته صورتين:

أ . الصورة الأولى : التنفيذ الجزئي للقرار

إن الإدارة ملزمة عند إعلانها بقرار قضائي إداري أن تقوم بالتزامها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه القضاء من أحكام والتنفيذ الجزئي قد يكون ناقصا فلا تنفذ الإدارة بعض ما جاء به القرار القضائي ويعد هذا العمل من الإدارة امتناعا منها ومن أمثلتها : القرار القضائي الإداري الذي يلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الشق الثاني.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره المؤرخ في 1997/06/30 بقوله ... " إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية

[1]–حسينة شرون، امتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 64.

المترتبة على التأخير في تنفيذه فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد[1].

وقد يكون التنفيذ المعيب نتيجة فهم خاطئ للإدارة لفحوى منطوق القرار القضائي الإداري ، ولعل الحل المتبع هنا هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي الإداري لبيان كيفية تنفيذه ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتفسير الغموض، أما قيامها بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقا لما أملته عليها تفسيراتها اعتبر تنفيذا معيب يؤسس الامتناع في التنفيذ .

وتفاديا لذلك فقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك بعدما ألغى المشرع الفرنسي الخطر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري بأن لا يوجه أمر للإدارة بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه[2].

ب-الصورة الثانية : التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

لعل هذه الحالة الأكثر شيوعا من سابقتها فهنا تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ[3] .

وفي هذا الصدد نجد أن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 125/95 الصادر في 08/02/1995المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف وكذا القانون رقم 80/539الصادر في 1980/06/17 المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص، القانون العام قد أعطى للقاضي الإداري سلطة تحرير مدة تنفيذ أوامر

---

[1]-جورج فوديل وبيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الجزء 02، ترجمة منصور قاضي، لبنان، المؤسسة الجتمعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 2001، ص 255.

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، 164.

[3]-وتجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظري.

القضاء المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ، التي متى لم تنفذ الإدارة التزامها بفواتها اعتبر إخلال بالتنفيذ خاصة إذا كان التأخير مبالغا فيه.

أما بالنسبة للنظام الجزائري وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إبداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد لكن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء والتي تفتقد مدة لتنفيذها.

الفرع الثاني : مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدورة فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارية على تنفيذ القرارات القضائية الإدارة إذا استحال تنفيذها وذلك إذا كان المبرر قائما وشرعيا وا الامتناع في غير هذه الحالة لا عد إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني.

ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة إما يرجع إلى استحالة قانونية أو واقعية[1].

أولا : الاستحالة القانونية

وتجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة .

أ -التصحيح التشريعي

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء ، وهذه الحالة يراد منها

[1]-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 165.

تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

الأولى : أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعد إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره .

الثانية : أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام ، ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[1].

ب-وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري :

هذه الحالة رأيناها سابقا بحيث رأينا أن المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجاليه تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري . وخلصنا أن القضاء راح يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها.

ج- إلغاء القرار من طرف مجلس الدولة : هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدولة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ .

---

[1]-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 201.

ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 93 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه "... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور[1].

ثانيا : الاستحالة الواقعية (المادية)

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ . ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين – :

الصورة الأولى : الاستحالة الشخصية : فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة ولعل المثال الأتي أدل على الفكرة هي أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعن تنفيذ القرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد فتنفيذ القرار يعد من الناحية العلمية مستحيلا.

ويضرب لنا القضاء الفرنسي عن ذلك ضمن قراره الصادر بتاريخ 1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذه[2].

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة

---

[1]–طعن وارد ب: حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1997، ص 971–970.

[2]–حسينة شيرون، المرجع السابق، ص 45.

إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي ، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا

-الصورة الثانية : الاستحالة الظرفية

مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية.

ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها وهذا نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه[1].

أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل .

وقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ .

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتماد المالية ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ .

---

[1]-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية له[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى ، بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين ، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية[2].

تبقى الحالة الأخيرة والمتمثلة في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام ، فهنا والذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام .

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين بتونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها لمورد رزق ، رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن

---

[1]–عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، مصر دار الكتاب والوثائق، دون سنة نشر، ص 131.

[2]–علي غرار التشريع الجزائري فان التشريع الفرنسي تصدى لهذه المشكلة بالقانون رقم 80/539 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 2000/321.

السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة وثورات جانب الأهالي ، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة[1].

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة لهذا المبدأ في المادتين 913.914 من ق.إ.م ... "وعندما يكون التنفيذ من شأنه أم يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ ..."[2]

والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم .

المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ

إن عدم احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية يعد إخلال من طرفها ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية ، وعلى هذا الأساس فإن القانون قد أوجد نظام المسؤولية تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ ويتفق الفقه أن هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين إحداها إدارية محضة وثانيها جزائية :

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي و لا الاستيلاء إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

---

[1]–مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص 53–54.

[2]–قرار المحكمة العليا في 1979/01/20، نقلا عن مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلاء بمبدأ المساواة، المرجع السابق، ص 66.

ونجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة وفي حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية [1] مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم .

ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه.

وقد يكون الخطأ مرفقيا ومن أهم صورة لصعوبة وضع معيار محدد لتعريفه نجد حالة عدم أداء الموفق العام للخدمات الواجب عليه أداءها وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ وأخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام.

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص أن أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ، فكان أم صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ، وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها[2].

وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطأ.

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabraques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره ،

---

[1]–مجدي محمد النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مصر مكتبة الجلاء الجديدة، سنة 2002، ص 8.

[2]–محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994، ص 48.

وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدور حكم قضائي (2(.بأحقيتها قضية Venturini[1].

ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام ، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي .

وتحقق مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فتساؤل الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عدم تنفيذها أصلا أو عن التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ[2].

و قد تكون علاقة الامتناع في التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لقضاء مجلس الدولة ٍنما على أساس العدالة المجردة التي الفرنسي الذي منح التعويض لا لسبب وجود خطأ وا تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع ، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو أمر استثنائي

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية

إن إشكالية تحديد المسؤولية جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباط وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء ، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي وفي الغالب يكون الخطأ شخصي أما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية أو على أساس المخاطر.

---

[1]–قرار مجلس الدولة الفرنسي قضية franques بتاريخ 1909/07/23 و 1910/07/22.

[2]–سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة الطبعة الثالثة، مصر، دار الفكر العربي 1978، ص 270.

ويثار الإشكال من يحمل جزاء ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها .

أولا : المسؤولية الجنائية للموظف العام

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ولقيام مسؤولية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية

والإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤ س[1] أو في الحالات التي يكون فيها ضف إلى ذلك صعوبة الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الامتناع كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالات من يمكن إسناده، وقد قرر المشرع المسؤولية الجنائية يمكن تحديد الخطأ الشخصي وا للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها "... كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000.5 دج إلى 000.50 دج.

[1]–عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 133.

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخر في التنفيذ وليس ممتنعا عنه[1]

ثانيا : المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي [2] الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري .

فبموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 06 من ذلك القانون تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فبموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي – لكن يثار الإشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أنها تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها[3] قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها ...

---

[1]–حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال نص المادتين 49–50 من القانون المدني.

[2]–أنظر المادة 689 من ق.م. والمادة 04 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[3]– ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مصر مكتبة غريب سنة 1992، ص 33–36.

غير أنه من اللازم لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا توافر شرطين أساسيين ، أن يكون العمل أو الامتناع على العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري[1]

وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك ،وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون ٍ قرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من والتحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التجرد من المسؤولية الجنائية وكذا عن عدم التنفيذ[2].

ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على غرار التشريعين الفرنسي والمصري هذا الأخير الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام فقد قرر المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات

المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة حجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة .

وامتناع الإدارة أو موظفيها في التنفيذ كما رأينا يفرز عدة مسؤوليات تتضمن عدة صور من الجزاء حسب المسؤولية المقامة ، فالقاضي الذي يلتزم بتوقيع الجزاء يختلف فإن كان القاضي الإداري فإنه كما سوف نرى ملزم بعدة قيود الناتجة عن الميراث الموروث في التشريعات والقضاء المقارن كعدم توجيه أوامر للإدارة وعدم فرض غرامة تهديدية مع عدم

---

[2]–شرون حسينة، المرجع السابق، ص 163.

الحجز على أموال الإدارة ، أما إذا كان قاضي عادي وبالخصوص القاضي الجزائري سوف يستشكل عليه الأمر حول فرز وحصر المسؤولية الجزائية على من يوقعها هل على الإدارة كشخص معنوي أم على الموظف العام؟

الفرع الأول : الجزاء الإداري

استقرت أحكام القضاء الإداري عموما على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها يشكل عملا غير مشروع . ويلجأ المتضرر إلى القضاء لمطالبته بالتدخل تصطدم دعوى المواطن بعدة حواجز أهمها استحالة ممارسة وسائل الإكراه المالي (الغرامة التهديدية) وكذا استحالة ممارسة ٍ جمالا لكل هذا استحالة إعطاء القاضي الإداري أوامر الحجز على أموال الإدارة وأخيرا وا للإدارة ، ونجد هذه العقبات بالخصوص في التشريع الجزائري والقضاء معا .

فالمشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات لا زال يحصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعيب دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر للإدارة لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك باستثناء حالات التعدي والاستيلاء [1]

أولا : الغرامة التهديدية

لعل أن الاستعانة بالتشريع المقارن في هذا العنصر ضرورة فرضها الواقع ، لذا فإن المشرع الفرنسي تبنى أول خطوة في الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة بموجب قانون رقم 198 المؤرخ في 16 جويلية 1980 وبعد أن ركز المشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده جعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ الأحكام الإدارية له ، جاء القانون رقم 1995/125 المؤرخ في 08 فيفري 1995 ،

[1]–يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الاداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 64 سنة 1991، ص 915–916.

فاعترفت محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية[1]

إن استحداث المشرع الفرنسي لنظام الغرامة التهديدية كجزاء لمسؤولية الإدارة له من الأهمية بالقدر الذي ينبئ بمرحلة جديدة لتحقيق جديد وفعل بنقل عدالة القاضي الإداري من نطاقها النظري إلى أفاق التطبيق الفعلي.

لكن المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية ضمن الأحكام العامة في المادة 980من ق.إ.م.إ على جواز استعمال القاضي للغرامة التهديدية بطلب من أحد الخصوم ورغم أن هذا القانون يطبق على المنازعات الإداري والمنازعات العادية لخضوعها لنفس القانون رغم ذلك فإن القضاء الجزائري وبالخصوص قضاء مجلس الدولة الجزائري حسم هذه آخرها قراره المؤرخ في 2003/04/08 الحامل لرقم 014989 فجاء المسألة في عدة قرارات[2] بالمبدأ الآتي والغريب من نوعه "... الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة ، وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها أي يجب سنها بقانون ولا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها . إن استبعاد مجلس الدولة لسلطة القاضي الإداري من شأنه كذلك الإنقاص من سلطة اجتهاد القاضي الإداري غياب النص القانوني المكرس للغرامة التهديدية في المادة الإدارية لا يترتب عليه حرمان القاضي الإداري من الاجتهاد بالعكس فإن اجتهاد القاضي الإداري[3].

هو أمر لابد منه لاسيما في غياب النص القانوني ولا يمكن تبرير هذا الموقف هو النظرة العامة لقضاة الغرف الإدارية على جميع المستويات وتشبثهم بالمادة 168 من ق.إ.م هذه المادة التي استبعدت تطبيق القاضي الإداري لمواد قانون الإجراءات المدنية (المادة 174 و182 ، المتعلقة بأوامر الأداء.

---

[1]– code administrative « partie légslative « Artl 911-4L911-5 ajour ou 15/08/2002

[2]–قرار المحكمة العليا رقم 115284 المؤرخ في 1997/04/19 مجلة قضائية 1998 عدد 01، ص 195.

[3]–تعليق الأستاذ غناي رمضان، مجلس الدولة 2003/عدد 4، ص 159.

ثانيا : الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية

نظرا لاستحالة استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة ونظرا لاستحالة تطبيق الإكراه على أموال الإدارة لا يبقى للمحكوم له إلا التنفيذ بواسطة الاقتطاع من أموال الإدارة على مستوى الخزينة العمومية

وقد تناول المشرع في هذا القانون بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأشخاص العاديين تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية.

فقد قررت المادة 03 منه على أنه يسوغ لأمين الخزينة أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة الاقتطاع ، وبعد استنفاذ كافة مساعي تنفيذ الحكم لمدة أربعة أشهر دون نتيجة وكل طلب لإجراء التحقيق لدى النائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم لا يعتبر مبررا لإيقاف أجل السداد . وترفع المهلة الممنوحة للأفراد المحكوم لهم ضد القرارات الصادرة ضد الإدارة لمدة 04 أشهر بنفس الإجراءات . الفرع الثاني : الجزاء الجنائي رأينا فيما سبق أن المشرع رتب المسؤولية الجزائية للموظف العام تطبيقا لنص المادة 138مكرر من قانون العقوبات ورتب بتعديل القانون 14/04 مسؤولية الشخص المعنوي . نشير فقط أن المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 بقوله ... " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " ، بناء على ذلك يكون المشرع وفقا للتعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشى مع التشريعات التي رتبت المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإدارية سواء الطبيعة منها أو المعنوية . ففي مسؤولية الموظف العام الجنائية حدد المشرع مدة الحبس بين ست (06 (أشهر وثلاث (03 (سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة ما بين 500

دج و 000.50 دج كعقوبتين أصليتين، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية وتكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على "...ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14[1].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

رأينا فيما سبق أن المشرع رتب المسئولية الجزائية للموظف العام تطبيقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ورتب بتعديل القانون 14/04 مسئولية الشخص المعنوي

نشير فقط أن المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 بقوله:... على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع لظروف بتنفيذ أإحكام لقضاء."

بناءا على ذلك يكون المشرع وفقا للتعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشى مع التشريعات التي رتبت المسئولية الجنائية على الأشخاص الإدارية سواء الطبيعة منها أو المعنوية.

ففي مسئولية الموظف العام الجنائية حدد المشرع مدة الحبس بين ست (06) أشهر وثلاث (03) سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة مات بين 500 دج و 50.000 دج كعقوبتين أصليتين، ثم أجاز الحكم بعقوبة تبعية وتكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على:..." ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو من الحقوق الواردة في المادة 14."

[1]-حدد المشرع هذه العقوبات في نص المادة 08 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل

إنه ووفق ما عالجناه في محورنا الأول حول القرارات القضائية الإدارية ومدى فعالية القضاء في الوقوف على حسن سير تنفيذها، حيث هذه الأخيرة مصيرها التنفيذ سواء من خلال الغرفة الإدارية من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وانطلاقا من ذلك كان لزوما أن نتطرق إلى الحكم أو القرار الإداري كونه يمثل سند التنفيذ وكيفية التنفيذ، وإبرازنا لمدى مخالفة الإدارة للالتزام القانوني المخول لها أمهامه.

من خلال الأوامر والقرارات التي تصدر ضدها من طرف القضاء في النزاعات التي تكون طرف فيها والمتمثلة في دعاوي الإلغاء والتعويض.

الفصل الثاني

المبحث الأول: منازعات التنفيذ للقرار القضائي الإداري

تنتهي المنازعة الإدارية باستصدار حكم أو قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (هذا مع مراعاة الحالات التي تدخل ضمن أحكام المواد 231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخاصة بالتنازل وكذا المواد 970 وما بعدها من نفس القانون والخاصة بالصلح في مادة التعويض، ما يستلزم مباشرة التنفيذ ولما كان التنفيذ هو أسمى صور العدالة كونه تجسيد لمنطوق الأحكام والقرارات القضائية فتتحول من صيغتها النظرية القانونية إلى مرحلة واقعية عملية، ونظرا لما يصادف هذا التنفيذ من التنفيذ وأنواعه وشروطه في المطالب التالية[1]:

المطلب الأول: مفهوم المنازعة في التنفيذ

لقد تطرق كثير من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ نظرا لأهمية التي يلعبها في المجتمع فتعددت تعريفاته وتعددت آرائهم بحسب اختلاف المعيار الذي اعتمد عليه أو الزاوية التي ينظر إليها فهناك من يعرفها بحسب محل الإشكال، وهناك من يعرفها بحسب أطرافها ومن يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبث فيها، كما أن الإشكالات تتشابه مع بعض المفاهيم القانونية كما سنوضح كل ذلك[2].

تنتهي المنازعة الإدارية باستصدار حكم أو قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (هذا مع مراعاة الحالات التي تدخل ضمن أحكام المواد 231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخاصة بالتنازل وكذا المواد 970 وما بعدها من نفس القانون والخاصة بالصلح في مادة التعويض)، ما يستلزم مباشرة التنفيذ، ولما كان التنفيذ هو أسمى صور العدالة كونه تجسيد لمنطوق الأحكام والقرارات القضائية فتتحول من صيغتها

---

[1]–د–سليمان بارش، المرجع السابق، ص 20.

[2]–براجي الشريف، اشكالات لتنفيذ في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 204–2015، ص 04.

النظرية القانونية إلى مرحلة واقعية عملية، ونظرا لما يصادف هذا التنفيذ من عوارض تدخل في مجملها في نطاق ما يسمى إشكالات التنفيذ[1] وأنواعه.

الفرع الأول: المدلول القانوني

بداية تعرف المنازعة في التنفيذ التي تعد إشكال التنفيذ صورة من صورها على أنها: "الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباته بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا، كما عرفت أنها: "عبارة عن عوارض قانونية تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ ويقصد منها ليس فقط مجرد وقف التنفيذ ولكن أيضا بطلانه وتعتبر بذلك منازعات موضوعية وليست وقتية" ويمكن أيضا تعريفها بحسب المعيار المعتمد، وسنذكر بعض التعريفات بحسب المعايير، ونتطرق بعد ذلك إلى خصائص وطبيعة إشكالات التنفيذ القانونية[2].

الفرع الثاني: طبيعة منازعة التنفيذ

منازعة التنفيذ تعتبر دعوى حكم عادية، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها، بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وإن تعلقت بها، تعتبر مستقلة عنها، فالأشكال التنفيذي بهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا [3] ويترتب على اعتبار الإشكال في تنفيذ دعوى حكم عادية مختلفة عن خصومة التنفيذ النتائج التالية:

1-لا يبدأ الإشكال في التنفيذ إلا بطلب قضائي مستقل سواء من حيث أطراف التنفيذ أو من الغير، ويجب أن تتوافر فيه شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لأي دعوى قضائية.

---

[1]-براجي الشريف، اشكالات لتنفيذ في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 204-2015، ص 04.

[2]- براجي الشريف، المرجع السابق، ص 04.

[3] -د-سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 20.

2-تخضع دعوى الإشكال في التنفيذ (الوقتية، والموضوعية) فيما لم يرد بشأنه نص خاص، للإجراءات والقواعد العامة في الخصومة القضائية العادية.

3-يتمتع القاضي في دعوى الإشكال بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية، ويكون ما يصدره من أحكام فاصلة فيها عملا قضائيا له للأعمال القضائية من حجية[1].

المطلب الثاني: المنازعات الوقتية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الوقتية، كما لم يضع لها معيارا يمكن الاستناد إليه لتمييز تلك المنازعة عن غيرها من المنازعات الأخرى، ويتضح من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع قد استخدم اصطلاح إشكالات التنفيذ في المواد من 631 و 635 ومع استخدام المشرع لهذا المصطلح إلا أنه لم يبين ماهيتها تاركا للفقه وإزاء سكوت المشرع عن تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية وجب الرجوع إلى الفقه الذي تصدى لهذه المسألة[2].

هناك جانب من الفقه عرف إشكالات التنفيذ الوقتية: أنها اعتراض على التنفيذ من خلال المطالبة بتعليقه لفترة زمنية ولضروريات خاصة بالمدين أو لحين كما تتحلى سلامة الإجراءات وشرعيتها بحكم من طرح محكمة الموضوع المعروضة عليها المنازعة الموضوعية[3].

الفرع الأول: وجود إشكال في التنفيذ

قبل محاولة تفصيل شروط التنفيذ في المواد الإدارية لابد من ذكر وجود إشكال التنفيذ باعتباره يحدد لنا كيفية جعل القرار أو الحكم القضائي قابل للتنفيذ بالاضافة كيفية منحه الصيغة التنفيذية من قبل الجهات المختصة وهذا ما سنحاول تفصيله.

أولا: السند التنفيذي

---

[1] -د-سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 20.

[2] – عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 171.

[3] – أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990، ص 165.

حدد المشرع الجزائري هذه السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600[1] من ق.إ.م كما أعطى صفة السندات التنفيذية لأعمال قانونية مختلفة وفي مواضيع متفرقة من قوانين ويترتب على امتناع القياس عليها حظر خلق نظير هذه السندات بمعرفة القضاء أو الفقه والسندات التنفيذية نوعان: سندات تنفيذية وطنية وسندات تنفيذية أجنبية.

من خلال قراءتنا لهذه المواد نستنتج أن ا لمشرع الجزائري قد صنف السندات التنفيذية القضائية إلى : أحكام والقرارات القضائية والأوامر وأخيرا أحكام المحكمين.

1-الأحكام القضائية

2-الأوامر القضائية

ثانيا: الصيغة التنفيذية

التنفيذ لا يمكن أن يصبح مجرد حصول المحكوم على الحكم وأن المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكون في يد طالب التنفيذ صورة من هذا السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق السند التنفيذي التي تشهر بمضمون السند التنفيذي التي تشهر بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له، ليس على ذات الحكم القضائي وإنما على صورة منه.

تنص المادة 601 من ق.إ.م: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ألا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية[2]

الفرع الثاني: شروط قبول الإشكال في التنفيذ الإداري

لاشك في أن منازعات التنفيذ باعتبارها دعاوي تخصه للقواعد العامة لقبول الدعوى، يشترط لقبولها الأهلية أي أهلية رافعها ومشروعية موضوعها، كما يشترط لقبولها أن تتوفر المصلحة والصفة واحترام حجية الأمر المقضي بالإضافة إلى هذه الشروط العامة يشترط

---

[1]- براجي الشريف، مرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 601، من ق.إ.م، مرجع سابق.

الفقه والقضاء مجموعة من الشروط الخاصة لقبول دعاوي الإشكال الوقت في التنفيذ [1] سوف نتحدث عن الشروط العامة ثم الشروط الخاصة

أولا: الشروط العامة

يشترط لقبول الدعوى الإشكال في التنفيذ بنوعيها (الموضوعية والوقتية) الشروط العامة الواجب توفرها لقبول الدعوى [2]، وقد نصت المادة على هذه الشروط المادة 13 من ق.إ.م.إ[3]

1-شرط المصلحة

فالمبدأ لا دعوى دون مصلحة [4]، فالمصلحة هي مناك كل دعوى والمصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنبها المدعي من التجائه إلى القضاء، والمصلحة التي يعتدها هي المصلحة القانونية ويشرط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة[5].

2-شرط الصفة

ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة إذ تكون المصلحة شخصية أو مباشرة، فما هو مدلول وحالات الصفة؟

أ-مدلول الصفة

يقصد بالصفة القانونية، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[6].

---

[1]- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 171.

[2]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 181.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 147

[4]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 287.

[5]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 31-32.

[6]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2001، ص 147.

ب-حالات الصفة

تعددت أحكام الصفة وحالاتها في كل دعوى باختلاف نوع المصلحة فيها فيما إذ كانت فردية أو جماعية أو مصلحة عامة

1-مصلحة فردية

2-مصلحة جماعية

3-مصلحة العامة[1].

3-شرط الأهلية:

يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني[2]. أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون[3]، يرى الدكتور بربارة عبد الرحمان أن المشرع قد أصاب حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة يذكر منها، إن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.

4-شرط احترام حجية الأمر المقضي

يشترط لقبول دعوة الإشكال في التنفيذ ما يشترط في سائر الدعاوي ألا يكون قد سبق الفصل في موضوعها بين ذات الخصوم بحكم قضائي.

فالدعوى لا تقبل إذا كان قد سبق الفصل فيها، وذلك لما في نظرها في هذه الحالة من مساس بحجية الأمر المقضي، أن الدفع بعدم جواز النظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

---

[1]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح ق.إ.م.إ، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010، ص 147-148.

[2]- المادة 50: (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون... - حق التقاضي) من القانون المدني.

[3]- المادة 66، (لا يقضي ببطلان اجراء من الاجراءات القابلة لتصحيح إلا زال سبب ذلك البطلان بالاجراء لاحق أثناء المسير الخصومة) من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

ثانيا: الشروط ا لخاصة

إذا ما توفرت الشروط العامة التي ذكرناها سابقا يتطلب إلى جانب ذلك توفر شروط خاصة يدعى أو منازعة الإشكال في التنفيذ وتنقسم إلى الشروط الخاصة إلى ثلاث أقسام:

1-شروط خاصة بشكل الإشكال

2-شروط خاصة بمضمون الإشكال

3-شروط خاصة بالحكم في الإشكال الوقتي[1].

المطلب الثالث: سلطة القاضي الناظر في إشكالات التنفيذ والحالات التي تواجهه

مبدئيا يمتنع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارة طبقا لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية، في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة، وبالرغم من كون حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات فقد جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 11 يونيو 2001، (قضية السيد بن عمار ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت) على أنه: "حيث فعلا فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمرا للإدارة ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي"[2]

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري

إن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ واحترام أحكامه فلابد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له، لأنه لا جدوى أيضا من فصله في المنازعات إذا لم تحترم وتنفذ هذه الأحكام، ذلك أن الهدف من رفع الدعاوى الإدارية ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب إنما هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة وهذا هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في تجسيد هذه القواعد وذلك من خلال السلطات التي منحه إياها قانون

---

[1]- أث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المنازعات الادارية، وسائل المشروعية، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 471.

[2]- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 171.

الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أثناء النظر في جميع الدعاوى الإدارية [1] والتي سوف نتطرق إليها.

الفرع الثاني: حالات الإشكال في التنفيذ التي تواجه القاضي الإداري

سنبين في هذا الفرع سلطات لقاضي في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى القاضي، و سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية

نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية وسنأخذ التجربة في فرنسا، مصر، الجزائر كنماذج.

أولا: سلطات القاضي في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى الإدارية

سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى الإدارية من المبادئ المسلم بها في القانون الإداري، الدور الايجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية، فباعتباره حامي مبدأ المشروعية وصاحب الموازنة بين المصلحتين العامة والخاص بما يضمن حقوق الطرفين منح له المشرع عدة سلطات في مواجهة المركز القوي في الدعوى الإدارية، فمن بين هاته السلطات، نذكر أولا اختصاصه بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم المستندات (كالقرار الإداري محل الطعن) التي تساعد في الوصول إلى حل قانوني[2]

باعتبار أن الإدارة تمتلك مختلف الوثائق وقد تتعسف أحيانا وتمتنع عن تقديمها إلى المتعامل معها، إضافة إلى قدرته على أمرها بإجراء تحقيق إداري يمكن من الحصول على نتائج دقيقة تساعد على تكوين قناعاته عند فصله في النزاع فبدون هذه السلطة تختل المعادلة وتضيع حقوق الأفراد أما جبروت الدولة[3].

---

[1]– أث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المنازعات الادارية، وسائل المشروعية، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 471.

[2]– أث ملويا لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 472.

[3]– يسمينة غربي، المرجع نفسه، ص 6.

بالنظر كذلك إلى بعض الحالات التي يواجهها الأفراد، وتحتاج إلى حماية عاجلة تتحقق قبل الحماية الموضوعية كاستعجال الحريات الأساسية، ما قبل التعاقد... يصبح باستطاعتهم رفع دعاوى استعجاليه، بموجبها يوجه للإدارة أمر استعجالي يمكن من التدخل في أي وقت وسرعة بما في ذلك من حماية لحقوقهم التي قد تنتهك من قبلها وتعد دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية إحدى أهم الدعاوى الاستعجالية التي قد ترفع أمام القاضي[1].

ثانيا: سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

باعتبار القاضي الإداري حامي مبدأ المشروعية وصاحب الموازنة بين طرفي الدعوى منحه المشرع سلطة توجيه أوامر للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة يقتضيها حكمه، إذ لا فائدة من صدوره دون تحديد ما على الإدارة اتخاذه من إجراءات وقرارات لازمة لحماية المدعي ضدها، فإذا منح المشرع لحكم التعويض حتمية تنفيذه خاصة مع رفض الإدارة دفع ما عليها فانه يمكن للمتضرر من نشاطها اللجوء إلى الخزينة العمومية لاستحقاق ما يقع على الإدارة من التزامات مالية[2].

هذا بالنسبة لدعوى التعويض، أما باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، فلم تكن هناك وسيلة تمكن الفرد من تنفيذ حكمه، حيث ساد مبدأ الحظر وقتا طويلا إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) والذي جاء بأهم تطور شاهدته صلاحيات القاضي الإداري وهو اعترافه صراحة بسلطة إصدار أوامر للإدارة وذلك لإلزامها باتخاذ تدابير وإجراءات تكون من صميم اختصاصاها مع إمكانية توقيع غرامة تهديدية كوسيلة لاجبارها على التنفيذ[3].

---

[1]- أث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المنازعات الادارية، وسائل المشروعية، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 471.

[2]- يسمينة غربي، المرجع نفسه، ص 63.

[3]- يسمينة غربي، المرجع نفسه، ص 64

الفرع الأول: في فرنسا

تبنى المشرع الفرنسي نظاما خاصا في حل إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهي طريقة بدون المخاصمة القضائية خاصة إذا كان الحكم الصادر من المحاكم الإدارية الاستئنافية ضد الإدارة[1]، بحيث أنشأ الفرنسيون لجنة على مستوى مجلس الدولة، وجاء ذلك تطبيقا للمرسوم رقم 76663 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بحل إشكال جميع الأطراف سواء للإدارة أو المجلس أو الأفراد وسواء كان هذا الحكم صادر بالإلغاء أو بغير الالغاء[2]..

من خلال المادة 58[3] فان المشرع الفرنسي قد وزع صلاحية حل إشكال التنفيذ على كل من الوزير المعني ونائب رئيس مجلس الدولة أو رئيس القسم القضائي للمجلس فلكل واحد من هؤلاء الحق في أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيها الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذه[4].

ولما جاء مرسوم 286/76 الصادر بتاريخ 24 مارس 1976 المعدل والمتمم للمرسوم 1963 سن هذا المرسوم للفرد صاحب المصلحة في التنفيذ وبعد مضي 03 أشهر من إعلانه الحكم أن يشعر لجنة التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجه في تنفيذ الحكم الإداري الصادر لمصلحته[5].

وعرف القضاء الفرنسي وقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد 125-127 القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية ويتم طلب تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف

---

[1]- قوبعي بحلول، مرجع سابق، ص 39.

[2]- قوبعي بحلول، المرجع نفسه، ص 39.

[3]- المادة 58: (عندما يتعلق الأمر بالغاء قرار لتجاوز السلطة أو بحكم صادر في القضاء الكامل فان الوزراء المعنيون بالأمر لهم الحق أن يقدموا طلب لمجلس الدولة لتوضيح الحكم للادارة والكيفية التي يتم بها تنفيذه كما يمكن لنائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي، أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات لفت انتباه الادارة بالنتائج التي ترتب على تنفيذ أحكام مجلس الدولة) من المرسوم 76663 الصادر بتاريخ 30 يولوي 1963 مرجع سابق، ص 39

[4]- قوبعي بحلول، مرجع سابق، ص 39.

[5]- قوبيعي بحلول، المرجع نفسه، ص 41.

التنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهكذا فان دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد وأمام هذا يميز التشريع الفرنسي في هذه المسألة بين ثلاث حالات[1].

الفرع الثاني: مصر

سار المشرع المصري على خطى نظيره الفرنسي بحيث أنشأ المشرع داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى ويتكون القسم من عدة إدارات متخصصة قد تصل إلى 17 إدارة وكل واحدة منها تختص بوزارة من الوزارات وهذه الأخيرة تتكفل بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها ذلك من طرف الإدارة المعنية وبذلك فكلما اعترضت الإدارة المكلفة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر منها بعض الصعوبات القانونية يمكن أن تلجأ إلى قسم الفتوى وهنا طالبة توضيح الحكم وبيان الآثار التنفيذية له.

قبل صدور قانون المرافعات المصري الحالي، كانت مناوعات التنفيذ الوقتية من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، أما الآن وفي ظل نظام قاضي التنفيذ، كان طبيعيا أن يؤثر عليه القانون بكافة منازعات التنفيذ بما فيها الوقتية[2].

من خلال المادة 276[3] من قانون المرافعات المصري واضح أن اختصاص هذا القاضي بإشكالات التنفيذ الوقتية اختصاصا نوعيا، وهو لذلك يتعلق بالنظام العام ما يترتب على ذلك من نتائج، والعبرة من قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المال المستشكل في التنفيذ عليه[4].

---

[1]– المادة 276، (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في كانت منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها) من قانون المرافعات المصري.

[2]– أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 295.

[3]– قوبيعي بحلول، المرجع نفسه، ص 40.

[4]– قوبيعي بحلول، المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الثالث: الجزائر

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا واقليميا بنظر دعوى الإشكال الوقتي في التنفيذ.

أولا- الاختصاص النوعي

نصت عليه المادة 36[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال هذه المادة يفهم أنه منع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لقاضي آخر غير رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية وهو ما أشارت إليه المادة 631 من ق.إ.م.إ ويفهم من نص المادة 631 من ق.إ.م.إ[2].

إن إشكالات التنفيذ الوقتية، لا يختص بها قضاء الموضوع نوعيا [3] بل يخص بها قضاء الاستعجال[4]، ذلك أن تقسيم القضاء على مستوى المحكمة فهو تقسيم إلى قضاء موضوع وقضاء مستعجل.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي

نص على الاختصاص الإقليمي في المواد 10[5] فقرة 9 والمادة 299 من ق.إ.م.إ[6]،. ق.إ.م.إ[6]،.

---

[1]- المادة 36: (عدم اختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى)، من ق.إ.م، مرجع سابق.

[2]- قرار رقم 47120، (وحيث من جهة أخرى فان اشكالات التنفيذ قد حدد لها المشرع اجراءات خاصة، كما جعل الاختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة، ولما قضى رئيس المجلس القضائي كما فعل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطة) المؤرخ في 1998/03/13 محلية قضائية 1991، عدد 04، ص 135.

[3]- المادة 631، (في حالة وجود اشكال في تنفيذ أحد المستندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا، عن الاشكال ويدعوا الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال).

[4]- المادة 16، (يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى 03 أشهر إذا كان المقيم في الخارج) من ق.إ.م.إ مرجع سابق.

[5]- قوبيعي بحلول، المرجع نفسه، ص 40.

[6]- قوبيعي بحلول، المرجع نفسه، ص 40.

هل إشكالات التنفيذ الوقتية تخضع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 46 من ق.إ.م.إ التي تحدد طبيعة الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام، بأن الاختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التنفيذ يعد من النظام العام، لأن المواد المشار إليها سلفا وردت كلها بصيغة التخصيص، بل أن المادة 40 فقرة 9 استعملت في تحديد الاختصاص مصطلح "دون سواها" وقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي، كون أن المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال تكون هي القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتا عليه، فضلا على أن الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ وفي النتيجة يتعين على القاضي أن يثير عدم اختصاصه الإقليمي تلقائيا حتى ولو لم يثيره ويدفع به أحد أطراف الدعوى وذلك مراعاة من المشرع لحسن سير العدالة هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والإقليمي بالفصل في إشكالات التنفيذ[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ

إن المنازعة الإدارية لها من الخصوصية ما يجعل من إجراءاتها أيضا أنها تتسم بطابع خاص، ولقد راعى التشريع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الوضع فأعطى مجموعة من الأحكام تضمنها الفصل الأول والثاني من الباب السادس ضمن الكتاب الرابع منه المواد (978 إلى 989) من قانون 09/08 والمتصفح لهذه المواد يلاحظ أن المشرع وضع جملة من الأحكام في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة المواد (978 إلى 986) جاءت في صيغة أحكام تهدف للموضوع إجراءات احترازية لتجنب حدوث إشكالات في التنفيذ جاءت تحت مصطلح "تدابير تنفيذية" ولذا فاننا وقبل

---

[1]– المادة 299، (في جميع أحوال الاستعجال، أو إذ اقتضى الأمر الفصل في اجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تسيير تحفظي غير منظم باجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في أقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال) من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

الخوض في إجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ نعرض تحليلا للأحكام القانونية التي تضبط هذه الإشكالات المحتملة الوقوع عند التنفيذ[1].

الفرع الأول: الإجراءات إشكال في التنفيذ

أولا-تدابير التنفيذ

جعلت المادة 978 من ق.إ.م.إ من كل أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام، عندما يكون مقترنا بتدابير معنية يفرتض اتخاذها بغية تنفيذه جعلت من السلطة القضائية مصدرته ملزمة بالأمر بالاتخاذ هذه التدابير ضمن هذا الحكم أو القرار أو الأمر وذلك في حالتين:

إما بناءا على طلب أحد الخصوم أثناء سير الدعوى (المادة 978) وهي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للجهة القضائي الناظرة في المنازعة الأصلية.

أو بناءا على طلب مستقل يقدمه أحد الخصوم حسب المادة 979[2] إن ما يؤخذ على المادة 979 من ق.إ.م.إ أنها أعطت صلاحية للجهة القضائية الإدارية بأن تصدر أمر للإدارة يتضمن إصدار قرار وهو ما يتنافى مع المبدأ العام القاضي باستقلالية السلطات.

ثانيا: أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ

صاحب المصلحة والصفة في رفع الإشكال قد يكون هو المطلوب التنفيذ ضده، وقد يكون الغير الذي يمس التنفيذ بمصالحه وقد يكون طالب التنفيذ نفسه، وهو ما أشارت إليه المادة 632 ق.إ.م. [3]

1-الإشكال المرفوع من المنفذ ضده

2-الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ

3-الإشكال المرفوع من الغير

---

[1]- براجي الشريف، المرجع السابق، ص 42

[2]- عمر زودة، مرجع سابق، ص 169.

[3]- نبيل اسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 48.

ثالثا: كيفية رفع الإشكال في التنفيذ

تقتضي مسألة تحديد كيفية رفع الإشكال الوقتي التمييز بين مرحلتين أساسيتين:

1-مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة

2-مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ

تتعدد صور مستعملي هذا الطريق فقد يكون نفسه أو الدائن أو الغير.

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي هو المحكوم له فقد يقيم إشكالا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين، ويقوم الدائن برفع الإشكال بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص فيطلب منه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري.

ويرى البعض أن مسألة الإشكال في التنفيذ تعتبر أحد صور إثبات الحالة لذا يرون أن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 920 التي جاء نصها:" يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات" .يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

نخلص من كل هذه شروط أن رفع الإشكال في التنفيذ وكذا إجراءاته والتي تنحصر في :

-يحرر المحضر من طرف القائم بالتنفيذ ويلغ الأطراف ولمن يهمه الأمر الاستعجالي أو المستشكل رفع النزاع إلى رئيس الجهة القضائية وتتبع هنا القواعد المتعلقة بالاستعجال.

لذا يتعين في هذا الشأن تحرير في العريضة محل الإشكال الطلب القضائي مع الأسانيد ثم القيام بالتكليف بالحضور باعتباره هو الإجراء الثاني ثم الاستدعاء الذي يجب أن يكون بصفة قانونية وحسب الشروط المحددة.

لقد قررت المحكمة العليا أنه عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ فعلي المحضر القضائي المعني أن يحرر محضر الإشكال المعروض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيها، وإن كان الواقع العمل أن مهمة المحضر تنتهي في تحضير المحضر فقط ليتسنى لخصم المستعجل رفع العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثالث: طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات في التنفيذ

الأصل أن الهدف من القرار القضائي الصادر في الإشكال الوقتي هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع وبالتالي فان الحجية التي تكتسبها هذه القرارات هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير رغم ذلك فان هذه القرارات وما دامت تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي فإنها تخضع بالضرورة لطرق الطعن العادية منها والغير العادية[1].

الفرع الأول: الطرق العادية

المعروف أن طرق الطعن العادية تنحصر في كل من المعارضة والاستئناف إذا ما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ[2].

أولا: المعارضة

---

[1]–المادة 979، (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، الزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسير عدم طلبها في ا لخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك باصدار قرار اداري جديد في أجل محدد).

[2]–براجي الشريف، المرجع السابق، ص 40.

الأصل أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية لصراحة نص المادة 936[1] من ق.إ.م.إ، وهذا بالنسبة للمواد الاستعجالية المدنية باعتبار الأمر الغيابي الحضوري، لكن بالرجوع إلى المادة التي نظمت قواعد الاستعجال في المادة الإدارية نصت على ذلك المادة 920 من ق.إ.م فنجد أ المشرع منع على قاضي الإداري تطبيق نفس القواعد المتعلقة بالمادة الاستعجالية المدنية على النزاع الإداري وبالتالي فانه لا يمكن تطبيقها على الاستعجال الإداري.

إن القرارات الصادرة في المادة الإدارية قبل المعارضة تبقى مسألة سريان ميعادها لذا وما دمنا في تدابير الاستعجالي فان المواعد تقتصر لكون مهلة المعارضة هي 15 يوما المتعلقة بالمعارضة هي 15 يوما المتعلقة بالمعارضة في المجلس.

ثانيا: الاستئناف

على خلاف المعارضة نجد أن المشرع قد نظم هذا الطريق في المادة 920[2] إن القرارات الاستعجالية الإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ قابلة للاستئناف 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني: الطرق الغير العادية

المعروف أن طرق الطعن الغير عادية تنحصر في كل من النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا: النقض

أجاز المشرع الطعن بالنقض للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لنص المادة 949 من ق.إ.م، ويكون الحال بالنسبة للقرارات الاستعجالية الفاصلة وإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية أمام فرضيتين:

---

[1]–براجي الشريف، اشكالات لتنفيذ في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 204–2015، ص 04.

[2]–براجي الشريف، اشكالات لتنفيذ في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 204–2015، ص 04.

فإذا كان القرار القضائي الإداري الصادر عن المجلس القضائي أي أحد الغرف الإدارية المختصة، ولم يستأنف هذا القرار فيحق لأحد الخصوم الطعن فيه بالنقض.

إما إذا كان القرار القضائي تم استئنافه أمام مجلس الدولة وصدر عن هذا الأخير قرار، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة بالنقض[1]؟

أنه وحسب التفسير الحرفي للمادة 949 من ق.إ.م والمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة فان سلطة مجلس الدولة في مجال النقض تنحصر في القرارات النهائية عن المحاكم القضائية أي الغرف الإدارية الناظرة في إشكالات التنفيذ سريان ميعاد الطعن بالنقض يقصر في المواد الاستعجالية بحسب نص المادة 956 من ق.إ.م إلى النص باعتبار أن إشكالات التنفيذ في أحد صور الاستعجال فتسري تلك المادة عليه.

ثانيا: التماس إعادة النظر

نص المشرع الجزائر في المادة 390 على هذا الطريق، ثم عدد المشرع الحالات والأوجه التي يبنى عليها التماس إعادة النظر.

حصر المشرع الجزائري هذا الطريق بالنسبة لأحكام النهائية التي استفدت طرق الطعن العادية، واستعمل المشرع عبارة الحكم في النص العربي أما النص الفرنسي عند الحكم أو القرار وبالتالي حسب صياغة النص العربي فان مدلول الحكم يضم أحكام والأوامر الاستعجالية وقرارات المجلس سواء العادية أو الاستعجالية [2]، وإذا سلمنا وجود هذا الطريق فان القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية إذا لم يطعن فيها بالنقص تظل صالح لالتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وعليه يجوز تقديم مذكرة التماس إعادة النظر وفقا لشروط التالية:

---

[1]–المادة 920، (ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة أو الأمر الصادر يرفضها لاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه) من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]–براجي الشريف، اشكالات لتنفيذ في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 204–2015، ص 04.

1 أن يبنى الطعن على أحد الأوجه الثمانية المذكورة في المادة 392 من ق.إ.م، سواء غش شخصي أو وجود في الحكم نفسه نصوص متناقضة...الخ.

2 أن يتم تبليغ هذه العريضة وفقا للمادة 18 من ق.إ.م.إ لجميع الخصوم .

3 أن تتوفر في رافع الطعن الشروط العامة لمنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م من ق.إ.م من صفة ومصلحة وأهلية.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

رأينا سابقا أن الغير يحق له رفع الدعوى استعجالية تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق، وبالتالي وما دام المشرع أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرق فيها فمن باب أولى يرخص لهم الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ إذا حصلت دون علمهم أو كونهم ليسوا طرفا فيها [1]، ونص على ذلك المشرع في المادة 191 من ق.إ.م ولهذا الطريق شروط بينتها المادة 192 من ق.إ.م وهي في العموم نفس الشروط المقررة لعرائض افتتاح الدعوى وقد رأت المحكمة جواز الطعن فيها حيث أن قضاء الموضوع لما رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191[2] من ق.إ.م تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم ساءوا تأويل نص المادة 191[3] من ق.إ.م لأن عبارة الأحكام "هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنه تمس أحيانا بحقوق الغير ومتى كذلك استوجب النقض"[4]

---

[1]–قوبعي بحلول، مرجع سابق، ص 53.

[2]– المادة 191، (.... كل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) من ق.إ.م، مرجع سابق.

[3]–براجي الشريف، اشكالات لتنفيذ في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 204–2015، ص 04.

[4]–أ/حسينة شرون، مرجع سابق، ص 5.

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل أن الإدارة هي الطرف القوي في معادلة التنفيذ فإذا ما نفذت الحكم الصادر ضدها بقيامها بالالتزامات الواجبة عليها قد وضعت مبدأ المشروعية فوق كل اعتبار وتكون قد أعملت مبدأ حسن النية، أما إذا خالفت هذا المقتضى تكون قد تعنت وأشاعت الفوضى، فعل الرغم من تقرير المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي نتيجة إحجام عن التنفيذ والتي تعتبر بمثابة تطور هائل في مجال المسؤولية الإدارية، بصورتها الخطيئة والغير الخطئية والمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أنه ازدادت تفشي ظاهرة عدم تنفيذ ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وبقيت الأحكام الصادرة، بالإلغاء، حبرا على ورق تبحث على الوسيلة الفعالة التي تضع تلك الأحكام موضع التنفيذ أمام عدم تحديد الموقف الواضح لاجتهاد مجلس الدولة حول مدى إمكانية فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة وأمام صعوبة تنفيذ أحكام القضاء الإداري أمام إحجام القاضي الإداري على استعمال الوسيلة التي تضمن تنفيذ الحكم الصادر للإدارة.

إن المشرع الجزائري وإدراكا منه لضرورة التنفيذ بدأ تدريجيا في سن قوانين تجيز التنفيذ على الإدارة منها قانون 91/02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي نظم ميكانيزمات تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض وقد تبين أن هذا الأسلوب يمتاز بالنجاعة إلى حد كبير، كما أن المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ

في 26-06-2001 المعدل لقانون العقوبات وآخرها قانون 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خطا فيه المشرع الجزائري خطورة جريئة حيث خول بموجبه للقاضي الإداري وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ فأعطى إمكانية أمر الإدارة باتخاذ أي تدبير تنفيذي حتى يضمن تنفيذ القرار القضائي كما خوله إمكانية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد ضمن أجل محدد، إضافة إلى تدعيمه بوسيلة أخرى في مواجهة الإدارة وهي الغرامة التهديدية وعليه بعدما تدرك المشرع مسألة تقرير الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ما بقي على القاضي الجزائري إلا تطبيق النصوص الصريحة التي نظمت إمكانية توجيه أوامر للإدارة وأحكام الغرامة التهديدية وغيرها من النصوص الأخرى لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي العام أو الهيئة التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية فهذه الطريقة الوحيدة للتمكن من التقدير الفعلي للآليات التي سنها المشرع الجزائري.

خاتمة

إنه ختاما لما دارسناه سابقا، في موضوعنا هذا كرسنا الحديث عن إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة في ظل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الذي يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعبا، والذي وافق ما عالجناه سابقا في موضوعنا هذا.

لذلك كان منا التركيز ولو نسيا على بعض المسائل في هذا الموضوع لتحديد المفاهيم، بداية بتحديد مفهوم القرار القضائي الإداري وأنواعه وأمثلة عنه، حيث لا يختلف عن الأحكام القضائية الأخرى لاسيما في إصداره بشكل عام، بل يكمن هذا الأخير في وسيلة التنفيذ وهذا راجع للسلطات والامتيازات الممنوحة للإدارة والتي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به.

كما أن عملية التنفيذ لا تحقق بغير قرار قضائي إداري، وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حقا لابد من انقضائه، وتجسيدا لذلك فقد خص المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بقوة التنفيذ، رغم ذلك فان الإدارة تتجاهل القرارات القضائية الإدارية وتقبع صور وأساليب للامتناع عن التنفيذ، حيث تظهر جليا من خلال تقاعسها وتماطلها أو تنفيذ للقرار القضائي الإداري تنفيذا ناقصا والانتهاء بالرفض الصريح والذي يعد من أبشع الأساليب في سوء استخدام السلطة.

وقد تلجأ الإدارة إلى أسلوب التصحيح التشريعي لتضفي على قراراتها قوة تشريعية وتحتمي خلف السلطة التشريعية لتعطيل أثار تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة

ضدها، وهي كلها أساليب ومبررات ترتكز عليها حال امتناعها عن التنفيذ، فتارة تستند إلى المصلحة العامة وصالح المرفق العام أو المحافظة على النظام العام، وتارة أخرى تتذرع بالصعوبات المادية أو القانونية التي تعترض التنفيذ.

وبعد هذا الإيجاز عما تناولناه في هذا البحث سجلنا النتائج التالية:

– إن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القدم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أبرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

– ومن النتائج التي سجلناها أيضا هو اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم الحظ ر المفروض عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق.

– إن النظام الذي أوجده المشرع بناءا على قانون 02/ 91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء له القوة على جبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية ذات المضمون المالي دون القرارات القاضية بالإلغاء، حيث أن هذا القانون يسمح للأشخاص الذين لديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة من تنفيذها وذلك عن طريق الخزينة العمومية.

ضوء هذه النتائج سجلنا الاقتراحات التالية:

– ضرورة الإسراع في تعديل قانون 91 ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجدي د لأن هذا القانون تعترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الخزائن العمومية ويثير إشكالات جمة.

– إن كان المشرع قد بادر إلى حل بعض الإشكالات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا انه اغفل عدة نقاط في غاية الأهمية، منها سكوته عن ميعاد تبليغ الأحكام الإدارية

خاصة آجال تنفيذ أحكام الإلغاء أين اقتصر تحديد أجال تنفيذ أحكام التعويض فقط وبالتالي نأمل أن يتم تداركها لاحقا.

– من جانبنا نرى أنه يجب النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر إما بالتعويض أو الإلغاء لتكون للغرامة مصداقية أكبر من حيث التنفيذ ومثال ذلك أن يصدر القاضي الإداري حكم أو قرار قضائي إداري بإلغاء قرار إداري أو بتعويض مع الحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ إلغاء القرار الإداري أو التعويض في نفس الحكم.

– ونقترح أيضا توقيع الغرامة التهديدية التي ينطبق بها القاضي الإداري على الموظف الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر عنه شخصيا، لأنها تعتبر ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي ب ه، ذلك أن الموظف سوف يدرك أنه معرض للحكم عليه بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ إذ أن الغرامة التهديدية تنقلب في النهاية إلى تعويض يثقل كاهله وقد يصل هذا التعويض أكثر ما يتقاضاه الموظف عن مرتبه السنوي وهو ما قد يجعله يفكر مليا قبل إقدامه على عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

– نقترح إقرار مبدأ قابلية الأموال الخاصة للحجز رغم أنه لا يوجد ما يمنع ذلك قانونا إذ أن المنع الذي ذكره المشرع يخص الأموال العامة فقط.

– نقترح تخصيص هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية وحل مشاكل التي تعترض تنفيذ هذه الأخيرة وتكون هذه الهيئة تحت إشراف قاضي إداري حيث تنظر هذه الهيئة في جميع القضايا التي تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بما فيها امتناع الإدارة عن التنفيذ ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى فعل الامتناع حيث تكون لهذه الهيئة السرعة في الإجراءات التنفيذ.

وبإقرار هاته المبادئ بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة هو الكفيل بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدأ قوة الشيء المقضي به الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون وذلك هو الضمان لبناء صرح دولة الحق والقانون وهذا هو أملنا في هذه المذكرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ-باللغة العربية

1-أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف في الإسكندرية، مصر، 1990.

2-أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ الدار الجامعية، بيروت، 1984

3-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2005.

4-بارش سليمان، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

5-بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

6-حسين محمد، طرق التنفيذ في ق.إ.م الجزائري، ط 5، د، م، الجزائر، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون.

7-خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د، م، ج، الجزائر، 1995.

8-خليل أحمد، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

9-عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، 1997.

10-عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شوري ومجلس الدولة اللبناني، دار الجامعية، مصر، 1999.

11-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، د، م ج، الجزائر، 1994.

12-لحسن بن شيخة آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007.

13-نبيل إسماعيل عم، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

14- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، رسالة ماجستار، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ-رسائل دكتورة

-أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، تخص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

ب-مذكرات الماجستر

-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014.

ج-مذكرات الماستر

-عبد لايوم سامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسوم الجامعي، 2013-2014.

-براجي الشريف، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015.

مجلات

-صلاح عبد الحميد، الحكم الإداري، والحكم المدني، مجلة مجل الدولة السنة 08/09/10.

الدستور

- دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1996، المعدل

الأوامر والقوانين

أ-الأوامر

1-الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

2- القانون رقم 80/539 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية المعدل بالقانون رقم 2000/327.

3- قانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.

4- قانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، الصادرة في 27 جوان 2001.

الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

5-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، الصادرة في 8 مارس 2006.

ثانيا: المراسيم

-المرسوم رقم 766/63 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1-3

الفصل الأول: القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها

المبحث الأول: القرارات محل التنفيذ وكيفية تنفيذها..... 5

المطلب الأول: القرار القضائي الإداري..... 5

الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري..... 5

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري..... 6

المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 8

الفرع الأول: في دعوى الإلغاء..... 9

الفرع الثاني: في دعوى التعويض..... 14

المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 16

الفرع الأول: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا..... 17

الفرع الثاني: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة..... 17

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن ذلك والجزاء المترتب عن الامتناع..... 19

المطلب الأول: حالات الامتناع ومبرراته..... 20

الفرع الأول: حالات الامتناع..... 20

الفرع الثاني: مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ..... 25

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ..... 30

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية..... 30

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية..... 32

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ..... 35

الفرع الأول: الجزاء الإداري..... 35

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي..... 38
خلاصة الفصل..... 40
الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ القرار القضائي الإداري .....
المبحث الأول: منازعات التنفيذ للقرار القضائي الإداري 42
المطلب الأول: مفهوم المنازعة في التنفيذ 42
الفرع الأول: المدلول القانوني..... 43
الفرع الثاني: طبيعة منازعة التنفيذ..... 43
المطلب الثاني: المنازعات الوقتية..... 44
الفرع الأول: وجود إشكال في التنفيذ..... 44
الفرع الثاني: شروط قبول الإشكال في التنفيذ الإداري..... 45
المطلب الثالث: سلطة القاضي الناظر في إشكالات التنفيذ والحالات التي تواجهه..... 48
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري 48
الفرع الثاني: حالات الإشكال في التنفيذ التي تواجه القاضي الإداري..... 48
المبحث الثاني: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن..... 49
المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية..... 49
الفرع الأول: في فرنسا..... 50
الفرع الثاني: مصر..... 51
الفرع الثالث: الجزائر..... 52
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ..... 54
الفرع الأول: الإجراءات إشكال في التنفيذ..... 54
الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع الإشكال في التنفيذ..... 55
المطلب الثالث: طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات في التنفيذ..... 57
الفرع الأول: الطرق العادية..... 57
الفرع الثاني: الطرق الغير العادية..... 58
خلاصة الفصل..... 61
خاتمة..... 64

قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص

مـلخص المذكرة

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هو التزام قانوني وواجب على المعني به أن يقوم بهذا الالتزام، لكن هذا الأخير قد يواجه عراقيل أو حالات خارجة عن إرادتهـ فتؤدي إلى عرقلة تنفيذه مما يستوجب اللجوء إلى القضاء باستعمال الوسائل القانونية التي خولها المشرع الجزائري لحل هذه المشكلة من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: 1/تنفيذ القرار القضائي الإداري

2/قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

3/ إشكالات التنفيذ 4/دعوى الإلغاء

5/دعوى التعويض 6/ الطعن